

أحكام تحريم الزوجة وغيرها في الشريعة الإسلامية

جمع ودراسة

الدكتور عبد الرحمن بن غرمان العمري

الأستاذ المشارك بكلية الملك عبد الله للدفاع الجوي بالسعودية

**Provisions of the Prohibition of the Wife in
.Islamic Law**

(Collection and Study)

Dr. Abdul Rahman bin Ghurman Al Amri

**Associate Professor at King Abdullah College
of Air Defense**

ذكر الله تعالى في القرآن تحريم إسرائيل (يعقوب) عليه السلام الطعام على نفسه وهو لحوم الإبل وألبانها فحرمت عليه وعلى ذريته وكان ذلك سائغاً في شريعتهم ، كما ذكر الله سبحانه تحريم نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم ما أحل الله له وهو العسل أو أمته وعاتبه الله على ذلك وجعل كفارته كفارة يمين ، وذكر سبحانه تحريم المشركين لما أحله الله لهم من الأنعام وغيرها واتخاذهم ذلك التحريم ديناً ونسبته إلى الله تعالى ، ولذا اختلف العلماء في مسائل تحريم المسلم على نفسه شيئاً مما أحله الله ، ومن أهم مسائل التحريم تحريم الزوجة الذي اختلف في حكمه اختلافاً كثيراً قديماً وحديثاً ولعل الأقرب والأصوب أن فيه كفارة اليمين وكذلك الحكم فيمن حرّم ما أحله الله له من أمة أو لباس أو طعام وغير ذلك .

Abstract

God Almighty mentioned in the Qur'an the prohibition of Israel (Jacob), peace be upon him, food on himself, which is camel meat and milk, so it was forbidden to him and his offspring, and that was justified in their law, as God Almighty mentioned the prohibition of our Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, what God permitted to him, which is honey or his slave girl, and God reprimanded him Based on that, he made his penance for an oath, and Glory be to Him, mentioned the prohibition of the polytheists for what God made lawful for them of cattle and other things, and their taking that prohibition as a religion and attributing it to God Almighty. Its ruling varies a lot, ancient and modern, and perhaps the closest and most correct is that it contains penance for an oath, as well as the ruling for one who forbids what God made permissible for him, such as a slave girl, clothing, food, and so on

مقدمة

أهمية الموضوع ، وسبب اختياره :

الحمد رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين ، وبعد : فإنّ مسألة تحريم الحلال من المسائل الفقهيّة المهمّة ، ويترتب عليها أحكام مختلفة ، وقد اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً ، وخاصّة مسألة تحريم الزّوجة ، ومسائل التّحريم متفرّقة ومتناثرة لا يجمعها باب ، ولا يحويها كتاب ، فتجد أنّ الفقهاء بحثوها في عدّة أبواب من أبواب الظهار ، والطلاق ، والأيمان ، والإيلاء ، فكان من دواعي البحث لمّ شعث هذه المسألة بجمع أصولها ، وتجريد أحكامها ، وتوضيح صورها ، وحلّ مشكلها ، وتحقيق نصوصها .

أهداف البحث :

- ١ - بيان معنى الحرام لغة ، وشرعاً .
- ٢ - التّعريف على ما حرّم إسرائيل عليه السلام ونبيينا محمّد صلى الله عليه وسلم على نفسيهما .
- ٣ - التّعريف على ما حرّم المشركون على أنفسهم .
- ٤ - التّعريف بحكم تحريم الحلال ، كالزّوجة ، والأمة ، والطعام ، ونحوها .

حدود البحث :

سوف يقتصر البحث على أصول مسألة التّحريم وهي تحريم الزّوجة والأمة ، والحلال عموماً ، أمّا باقي فروع هذه المسائل فهي خارج نطاق البحث .

الدّراسات السّابقة :

لم أجد . حسب علمي وإطلاعي . على دراسة مستقلة وافية لهذه المسألة على طريقة الدّراسات الفقهيّة المقارنة ، وقد بحثت بعض مسائلها عرضاً في بعض الدّراسات العلميّة وغيرها ضمن مسائل الأيمان ^(١) . أمّا المصنّفات الخاصّة بالمسألة فقد وقفت على مصنّف خاص عند انتهائي من كتابة البحث ، وهو جدير بالدّراسة ، ويقع في (٣٨) صفحة وهو كتاب (تحرير المقال في تحريم الحلال) للإمام الحافظ العلائي الشّافعي ^(٢) رحمه الله تعالى ، وقد بحث المؤلف في هذا المصنّف المسائل الآتية :

- ١ - أقوال الصّحابة رضي الله عنهم في التّحريم .
- ٢ - أقوال الأئمّة الأربعة وغيرهم في مسألة التّحريم .

٣ - تحريم النبي ﷺ للعسل ، أو مارية القبطية رضي الله عنها .

٤ - تحريم الأمة .

٥ - تفريع مذهب الشافعية في مسائل تحريم الزوجة وألفاظها وصورها .

والبحث على أهميته وعلو قدر مؤلفه إلا أنه يلاحظ عليه ما يلي :

١ - أن المؤلف لم يرجح إلا مذهب الشافعي في جميع مسائل التحريم التي تطرق إليها .

٢ - أن المؤلف فرغ مسائل التحريم الفقهية وفصلها وفق مذهب الشافعية فقط .

٣ - أن البحث لم يستوف جميع أدلة المذاهب في هذه المسألة .

منهج البحث :

. البحث سيكون وفق المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي .

. أقوم بجمع أصول مسائل التحريم في الفقه ، وأضع ترجمة مناسبة لها .

. أذكر الخلاف الفقهي في المسألة عند الأئمة الأربعة ، والظاهرية ، وقد أذكر غيرهم عند الحاجة ، وأوثق الأقوال من كتبهم المعتمدة .

. أرتب الأقوال حسب تقدم أئمتها زمنًا ، فأبدأ بالحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة ، ثم الظاهرية .

. أرجح ما قوى دليله ، مع بيان سبب الترجيح .

. أرقم الآيات القرآنية ، مع كتابتها بالرسم العثماني ، وأذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

. أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ، وإذا كان الحديث مخرجًا في أحد الصحيحين كفاني منونة الكلام على درجته ، وإذا

لم يخرجاه ، خرّجته من كتب السنّة المعتمدة ، وتكررت درجته من الضعف أو الصحة من كلام أهل الشأن من محدّثين ، وإذا لم أجد لهم

كلام فيه اجتهدت في بيان درجته .

. أعرف بالمصطلحات العلمية الواردة في صلب البحث ، وأشرح الكلمات الغريبة فيه .

. أترجم للأعلام غير المشهورين .

. أذيل البحث بالمصادر والمراجع العلمية مع معلومات الطباعة .

. أصدر البحث بملخص بالعربي والإنجليزي مع الكلمات المفتاحية للبحث .

خطة البحث :

جاء البحث وفق الخطة التالية :

. مقدّمة ، اشتملت على أهميّة الموضوع ، وسبب اختياره ، أهداف البحث ، حدود البحث ، الدراسات السابقة ، منهج البحث .

. تمهيد ، وفيه أربعة مباحث :

. المبحث الأول : تعريف الحرام لغة وشرعًا .

. المبحث الثاني : ما حرم يعقوب (إسرائيل) ﷺ على نفسه ، والفرق بينه وبين التحريم في الإسلام .

. المبحث الثالث : ما حرم رسول الله ﷺ على نفسه .

. المبحث الرابع : تحريم المشركين ، والفرق بينه وبين تحريم الأنبياء والمؤمنين .

. الفصل الأول : تحريم الزوجة ، وفيه سنّة مباحث :

. المبحث الأول : أهميّة هذه المسألة ، وبيان الحاجة إلى بحثها .

. المبحث الثاني : عدد الأقوال في المسألة .

. المبحث الثالث : صور وألفاظ التحريم .

. المبحث الرابع : أسباب الاختلاف في المسألة .

. المبحث الخامس : أقوال الأئمة الأربعة والظاهرية في هذه المسألة .

. المبحث السادس : الترجيح .

. الفصل الثَّاني : تحريم ما عدا الزَّوجة ، وفيه مبحثان :

. المبحث الأول : تحريم الأُمَّة .

. المبحث الثَّاني : تحريم الحلال غير الزَّوجة والأُمَّة .

. خاتمة ، وفيها أهمّ النتائج والتَّوصيات .

. ثبت المراجع .

. فهرس الموضوعات .

التَّمهيد

: وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحرام لغةً وشرعاً :

تعريف الحرام لغةً :

الحاء والرَّاء والميم أصل واحد ، وهو المنع والتَّشديد ، والحرام ضدُّ الحلال ، فكأنَّ المحرَّم ممتنع عن شيء أو ممنوع عن شيء ، ورجل محروم ؛ ممنوع من الخير ، و (الحريم) ما حرَّم مَسُّهُ فلا يُدنى منه ، ومنه (حريم البشر) وهو ما حوله من حقوقه ومرافقه ، سمِّي بذلك لأنَّه يحرم على غير مالكة أن يستبَدَّ بالانتفاع به .

و (أحرَم بالحجِّ والعمرة) إذا باشر أسبابها واجتتاب الأشياء التي منعه الشرع منها .

و (ذات رحم محرَّم) هي التي يمنع من نكاحها عليها .

و (البيت الحرام ، والمسجد الحرام ، والشَّهر الحرام) أي لا يحلُّ انتهاكها ويمنع من ذلك .

ويقال للحالف (مُحْرِمٌ) لتحريمه به ، أي منع نفسه من الشيء الذي حلف عليه (٣) .

تعريف الحرام شرعاً :

اختلفت عبارات علماء الأصول والفقهاء في تعريف الحرام شرعاً وتحديد ماهيته ، فمن ذلك :

. أنَّ الحرام ما استحقَّ فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى ، إلا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفواً أو توبة (٤) .

. أنَّ الحرام هو ما كان في فعله عقاب وفي تركه ثواب (٥) .

. أنَّ الحرام هو المنهَى عنه الذي تتوقَّع عليه العقوبة والمؤاخظة (٦) .

. أنَّ الحرام ما توعَّد عليه وزجر عنه (٧) .

. أنَّ الحرام هو الذي يُذمُّ فاعله شرعاً (٨) .

. أنَّ الحرام هو المنهَى عنه على الجزم المثاب على تركه المعاقب على فعله (٩) .

. أنَّ الحرام ضدُّ الواجب (١٠) .

. أنَّ الحرام ما طلب الشَّارع الكفَّ عن فعله طلباً جازماً (١١) .

ولعلَّ التَّعريف الجامع للحرام شرعاً الذي يتضمَّن ما سبق هو :

أنَّ الحرام هو : ما نهى عنه في الشَّرع نهياً جازماً ، ويُخشى على فاعله العقاب والمؤاخظة واللوم والذم .

المبحث الثَّاني : ما حرَّم يعقوب (إسرائيل) ﷺ على نفسه ، والفرق بينه وبين التَّحريم في الإسلام :

ذكر الله ﷻ في كتابه الكريم أنَّ إسرائيل (يعقوب) ﷺ حرَّم على نفسه ما أحلَّ الله تعالى ، فقال : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي

إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

واختلف العلماء في الشيء الذي حرَّمه يعقوب ﷺ على نفسه على أقوال :

القول الأول : أنه حرم العروق في اللحم ، واستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال : ((إن إسرائيل أخذ عرق النسا (١٢) فكان يبيت وله زقاء (١٣) ، فجعل إن شفاه الله أن لا يأكل لحمًا فيه عروق ، قال : فحرّمته اليهود ، فأنزل الله : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِيَنِفَ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١٤) .

القول الثاني : أنه حرم لحوم الإبل والبانها ، واستدل على ذلك بما روى ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : ((أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ... فَأَخْبَرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالَ : اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَلَانِمُهُ إِلَّا لَحْمَ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا ، فَلَذَلِكَ حَرَّمَهَا ، قَالُوا : صَدَقْتَ)) (١٥) .

وفي رواية : ((أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضًا شديدًا فطال سقمه منه ، فنذر لله نذرًا ؛ لئن عافاه الله من سقمه ليجرم أحب الطعام والشراب إليه ، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل ، وأحب الشراب إليه البانها ، فقالوا : اللهم نعم)) (١٦) .

القول الثالث : أنه حرم لحوم الإبل والعروق ، واستدل على ذلك بما روى ابن عباس . رضي الله عنهما . في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ قال : ((حرم العروق ، ولحوم الإبل ، قال : كان به عرق النسا ، فأكل من لحومها فبات بليلة يزقو ، فحلف أن لا يأكله أبدًا)) (١٧) .

الترجيح :

لعلّ الرّاجح . والله أعلم . أن يعقوب عليه السلام حرم العروق ولحوم الإبل والبانها جميعًا ، وبهذا تجتمع الأقوال ، فقد صحّ أنه حرم لحوم الإبل والبانها في الحديث عن النبي ﷺ ، كما صحّ عن ابن عباس . رضي الله عنهما . ترجمان القرآن أنه حرم العروق ، وهو وإن كان موقوفًا فإن له حكم المرفوع ؛ لأنه لا مجال فيه للرأي . وهذا القول رجّحه شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري ، فقال : ((أولى هذه الأقوال بالصواب قول ابن عباس أن ذلك العروق ولحوم الإبل ؛ لأن اليهود مجمعة إلى اليوم على ذلك من تحريمها ، كما كان عليه من ذلك أوائلها)) (١٨) .

أمّا الفرق بين التّحريم في شرائع من قبلنا ، والتّحريم في شريعة الإسلام ، فقالت العلماء : إن في شرائع من قبلنا أن من حرم على نفسه شيئًا باجتهاد كان دينًا يلزمه وأتباعه ، ولم يجعل له في ذلك كفارة ، كما أخبر عليه السلام عن يعقوب من تحريمه على نفسه ما حرم ، وكما في الأحاديث والآثار والتي تدلّ على أنه لزمه ذلك التّحريم ولزم أمته وأن الله تعالى أقره على ذلك . أمّا في شريعة الإسلام فقد جاءت بالنهاي عن تحريم الحلال ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] .

وعاتب الله سبحانه نبيه الكريم محمد عليه السلام على تحريمه ما أحلّ الله له ، ولم يُقرّه على ذلك ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم :

١] ، فمن حرم على نفسه شيئًا من الحلال لم يحرم عليه (١٩) ، لكن العلماء اختلفوا في حكم من حرم ما أحلّ الله له ، هل يجب عليه شيء من كفارة صغرى أو كبرى ، أو أن ذلك لغو ولا شيء عليه ؟ ، سيأتي بسط ذلك في مباحث الكتاب إن شاء الله .

المبحث الثالث : ما حرم رسول الله ﷺ على نفسه :

عاتب الله تعالى نبيه الكريم محمد عليه السلام على تحريمه ما أحلّ الله له ، فقال في محكم التنزيل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١] واختلف العلماء في الشيء الذي حرّمه النبي ﷺ على نفسه ، على قولين :

القول الأول : أنه حرم على نفسه العسل ، واستدل على ذلك بما يلي :

١ . عن عائشة . رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يشرب عسلًا عند زينب بنت جحش ، ويمكث عندها ، فواطئنت أنا وحفصة على أئبتنا دحلّ عليها فقلنّ له : أكلت مغاير (٢٠) ؟ إني أجد منك ريح مغاير ، قال : ((لا ، ولكني كنت أشرب عسلًا عند زينب بنت جحش ، فلنّ أعود

لَهُ ، وَقَدْ حَلَفْتُ ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا)) (٢١) .

وفي رواية : ((فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾)) (٢٢) .

٢ . عن عائشة . رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نساءه ، فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة بنت عمر ، فاختمت أكثر ما كان يهتمس ، فعزت ، فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل ، فسقت النبي ﷺ منه شربة ، فقلت : أما والله لنخاتلن له ، فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك ، فإذا دنا منك فقلبي : أكلت مغافير ؟ فإنه سيقول لك : لا ، فقلبي له : ما هذه الرياح التي أجد منك ؟ فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل ، فقلبي له : جرت جرست (٢٣) نخله العرظ (٢٤) ، وسأقول ذلك ، وقلبي أنت يا صفيئة ذلك ، قالت : تقول سودة : فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأرذت أن أباديه بما أمرتني به فرقا منك ، فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال : لا ، قالت : فما هذه الرياح التي أجد منك ؟ قال : سقتني حفصة شربة عسل ، فقالت : جرت نخله العرظ ، فلما دار إلي قلت له نحو ذلك ، فلما دار إلي صفيئة قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلي حفصة قالت : يا رسول الله ، ألا أسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لي فيه ، قالت : تقول سودة : والله لقد حرمتها ، قلت لها : اسكتي (٢٥) .

القول الثاني : أنه حرم على نفسه مارية القبطية رضي الله عنها ، واستدل على ذلك بما يلي :

١ . عن أنس رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمتها على نفسه ، فأرسل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾)) (٢٦) .

٢ . عن ابن عباس . رضي الله عنهما . في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ قال : ((نزلت هذه في سريته)) (٢٧) (((٢٨) ، وفي رواية : ((حرم سريته)) (٢٩) .

٣ . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((قال النبي ﷺ لحفصة : ((لا تحذني أحدا ، وإن أم إبراهيم علي حرام)) ، فقالت : أنحرمت ما أحل الله لك ؟ قال : ((فوالله لا أقرئها)) قلت : فلم تقر بها نفسها حتى أخبرت عائشة ، فأرسل الله عز وجل ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ هَجْرَةً يُمْنِكُمْ ﴾)) (٣٠) الترحيح :

الخلاف في هذه المسألة قوي جدا ، فالقول بأن سبب نزول الآية تحريم العسل مخرج في الصحيحين ، والقول بأن سبب النزول تحريم مارية ورد فيه عدة أحاديث صحيحة بعضها في السنن ، وروى ذلك أشهر المفسرين من التابعين (٣١) ، حتى قال الخطابي : إنه قول أكثر المفسرين (٣٢) ، وقال النووي : إنه المروي في كتب الفقه (٣٣) .

ولأجل قوة الخلاف لم يجزم شيخ المفسرين ابن جرير فيها بشيء ، فقال . بعد أن حكى الخلاف في المسألة . : ((والصواب في ذلك أن يقال : كان الذي حرّمه النبي ﷺ على نفسه شيئا كان الله قد أحله له ، وجائز أن يكون ذلك كان جاريته ، وجائز أن يكون كان شرابا من الأشربة ، وجائز أن يكون غير ذلك)) (٣٤) .

ولم أجد أحدا . حسب علمي . توسع في تحقيق هذه المسألة وجمع نصوصها ، وحاول التوفيق والترجيح بينها ، وأطال بحثها مثل الحافظ ابن حجر في مواضع من شرحه لصحيح البخاري ، ومع هذا تردد في الترجيح ولم يجزم ، فقال في موضع : ((ويحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا)) (٣٥) ، وقال في موضع آخر : ((والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها ، بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهم ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها)) (٣٦) .

المبحث الرابع : تحريم المشركين ، والفرق بينه وبين تحريم الأنبياء والمؤمنين :

أخبر ﷺ في مواضع كثيرة من كتابه الكريم عن المشركين أنهم حرّموا ما أحله الله لهم من طعام وشراب ولباس ، وأنهم حرّموا من الأنعام أشياء

لا يأكلونها ، أو لا يشربون ألبانها ، أو لا يركبون ظهورها ، ومن الحرث والزرع يحرمون شيئاً معلوماً ، وجزءاً مقسوماً لآلهتهم ، وأشياء تحرم على الإناث دون الذكور ، وحرّموا بعض الملابس حين طوافهم بالبيت الحرام ، وغير ذلك ، وأنهم نسبوا هذا التحريم إلى الله ﷻ . وقد أنكر الله تعالى عليهم ذلك ، وتوعدهم بالوعيد الشديد ، وبيّن ضلالهم وخسارتهم في الدنيا والآخرة في آيات كثيرة ، منها :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَعْمُرُ وَحَرَّتْ حِجْرٌ لَا يَطْعُمَهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِرَعْمِهِمْ وَأَنْعَمَ حَرِّمَتْ طُهُورُهَا وَأَنْعَمَ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ [الأنعام : ١٣٨] .

فأخبر سبحانه عن هؤلاء المشركين أنهم حرّموا من قبل أنفسهم ، من غير أن يكون الله أذن لهم بشيء من ذلك ، وأنهم جعلوا ما رزقهم الله من أنعام وزرع حبر أي حرام ، وأضافوا هذا التحريم إلى الله كذباً عليه ، وتخرصاً بالباطل (٣٧) .

٢ . قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٣٢﴾ [الأعراف : ٣٢] . والزينة هي الثياب الساترة للعورة عند الطواف بالبيت الحرام بإجماع المفسرين كما حكاها ابن جرير عنهم (٣٨) .

٣ . قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الرِّزْقِ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ [يونس : ٥٩] .

٤ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ [النحل : ١١٦] .

ومما سبق يتبين أن المشركين حرّموا ما أحلّ الله ونسبوا ذلك التحريم إلى الله كذباً وافتراءً ، وجعلوا ذلك عقيدة وشريعة يلتزمون بها ويتقربون بها إلى الله بزعمهم ، أمّا تحريم الأنبياء . عليهم السلام . وما يحرمه بعض المسلمين على أنفسهم فإنه تحريم امتناع عن الانتفاع والاستمتاع فقط ، مع اعتقادهم بأن الله تعالى لم يحرمه ، ولا يتقربون إلى الله تعالى بهذا التحريم كما فعل المشركون ، وبهذا يظهر الفرق بينهما . والله أعلم .

الفصل الأول تحريم الزوجة

وفيه سنة مباحث :

المبحث الأول : أهمية هذه المسألة ، وبيان الحاجة إلى بحثها :

تأتي أهمية هذه المسألة من أمور عدّة ، منها :

١ . أن تحريم الحلال عموماً والزوجة خصوصاً معهود موجود من زمن الصحابة ﷺ إلى زماننا هذا ، وهو ممّا يلهج به بعض الناس ، ويكثر على السنة بعض القبائل العربيّة .

٢ . أن أقوال أئمّة المذاهب الفقهيّة في مسألة التحريم أكثرها مبني على العرف والعادة في زمانهم ، وهذه العادات والأعراف تتغيّر وتتجدّد من زمن إلى آخر (٣٩) .

٣ . أن مسألة تحريم الزوجة من أعظم المسائل وأشدّها ضرراً وخطراً لأنه يترتب على الخطأ فيها إمّا تحريم فرج محرّم .

٤ . أن مسألة تحريم الزوجة من المسائل التي كثر فيها الخلاف ، وتشعب فيها الاختلاف من لدن الصحابة ﷺ ، ثمّ التابعين من بعدهم ، ثمّ الأئمّة المجتهدين من بعد ذلك ، وبلغت فيها الأقوال من الكثرة والاختلاف الشيء الكبير ، حتّى قال الإمام البيهقي . رحمه الله . : ((وهذه المسألة ممّا استخير الله فيها لاختيار أقرب الأقوال إلى الصواب)) (٤٠) .

المبحث الثاني : عدد الأقوال في المسألة :

كثر الاختلاف في مسألة تحريم الزوجة ، فأقلّ ما عدّ فيها من أقوال ستة أقوال ، وأكثر ما قيل فيها عشرون قولاً ومذهباً (٤١) ، وأقوال الأئمّة الأربعة والظاهرية فيها مختلفة ، لم يتفق مذهبان على قول ، وانفرد كل مذهب . في الجملة . بقول فيها يخالف المذهب الآخر ، حتّى صارت هذه المسألة من مفردات كل مذهب ، وبعض الأقوال فيها على طرفي نقبض ، فأشدّها وأعسرها القول بأنّ تحريم الزوجة يكون طلاقاً ثلاثاً

تحرم به الزوجة على زوجها حتى تتكح زوجاً غيره ، وأخفها وأيسرها من جعل التحريم لغواً لا يترتب عليه شيء من طلاق ولا ظهار ولا يمين ولا كفارة ، والزوجة كالماء الحلال .

المبحث الثالث : صور وألفاظ التحريم :

من خلال الاطلاع على كلام فقهاء الأئمة الأربعة في ألفاظ التحريم يتبين لنا أنهم يقسمون ألفاظ التحريم إلى قسمين :

القسم الأول : لفظ صريح في التحريم لا يحتاج إلى نية أو قرينة وهو اللفظ المصحح بتحريم الزوجة ، مثل (أنت علي حرام) و (حرمتك على نفسي) ، و (أنت محرمة علي) و (أنت حرام) ونحو ذلك . فهذه صريحة في تحريم الزوجة (٤٢) .

القسم الثاني : لفظ كناية في التحريم يحتاج إلى نية أو قرينة ، وهذا القسم نوعان :

أ . ألفاظ يُشبه بها الزوج زوجه بما حرّم على المسلم ، من المأكل ، والمشرب ، مثل : (أنت علي كالميتة أو الدم أو الخمر أو لحم الخنزير) (٤٣) .

ب . ألفاظ التحريم العامة التي لم تخص الزوجة بالتحريم مثل (علي حرام) و (يلزمني الحرام) و (الحرام يلزمني) و (ما أحل الله لي حرام) و (الحل علي حرام) و (كل حل علي حرام) و (حل الله علي حرام) و (حلال المسلمين علي حرام) و (حلال الله علي حرام) و (حرام علي ما أحل لي) و (كل ما أملكه علي حرام) ، فهذه الألفاظ تحتاج إلى نية أو قرينة في أنه أراد إدخال زوجه في عموم التحريم (٤٤) .

المبحث الرابع : أسباب الاختلاف في المسألة :

ترجع كثرة الاختلاف في المسألة إلى عدة أسباب ، منها :

- ١ - أنه لم يرد نص في الكتاب والسنة يبيّن حكم تحريم الزوجة .
- ٢ - الاختلاف في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١] ، فقيل : هو تحريم العسل ، وقيل : تحريم جاريته ، وقيل : كلاهما .
- ٣ - الاختلاف في تحريمه ﷺ هل كان بالحلف واليمين بالله ، أو كان بلفظ التحريم .
- ٤ - اختلاف أعراف الناس وعاداتهم في مختلف الأزمنة والأمكنة في التحريم والمقصود والمراد منه ، فبعضهم يحرمون ويريدون ذلك الطلاق ، وبعضهم يريدون به الظهار ، وبعضهم يقصدون به اليمين .
- ٥ - الاشتباه في لفظ التحريم فإنه لفظ عام يحتمل عدة وجوه ومعاني ، فقد يحرم الرجل زوجه لأجل الحيض والنفاس ، أو الإحرام ، أو الصيام ، وقد يحرمها ويريد بذلك الطلاق ، أو الظهار ، أو الإيلاء ، ولا ينصرف الحكم إلى شيء منها إلا بالنية والقصد ، فمن الفقهاء من بناه على الظهار لأنه تحريم للمرأة بدون لفظ الطلاق ، وهو أقل درجات التحريم ، ولا يرفع النكاح بذلك ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، ومنهم من حمله على الطلاق ، وهؤلاء اختلفوا ، فبعضهم حمله على أعلى درجات التحريم وهو الطلاق ثلاثاً ؛ لأنه الذي يحرم الزوجة حتى تتكح زوجاً غيره ، و منهم من جعله طلاقه بائنة ؛ لأنه الطلاق الذي يحرم الزوجة ، فلا تحل إلا بعقد جديد ، ومنهم من حمله على أقل وجوهه وهو طلاقه رجعية تحرم الزوجة ، فلا تحل إلا بالمراجعة ، ومنهم من استصحبه حكم البراءة الأصلية فقال : لا يلزم بالتحريم شيء وهو لغو ؛ لأن التحريم والتحليل ليس لأحد غير الله تعالى .
- ٦ - الاختلاف في التحريم هل هو بمنزلة اليمين بالله تعالى في اللغة والشّرع فتأخذ حكم الأيمان ، أو أنه ليس بيمين لأن الأيمان لا تكون إلا بأسماء الله وصفاته .

المبحث الخامس : أقوال الأئمة الأربعة والظاهرية في هذه المسألة :

سوف اقتصر في هذا المبحث على ذكر مذاهب الأئمة الأربعة والظاهرية في مسألة تحريم الزوجة ؛ حتى لا يطول البحث عن مقصوده ، وأقوال أئمة المذاهب في هذه المسألة تجمع شتات باقي الأقوال ، وتشير إلى أصول الخلاف فيها .

مذهب الحنفية : ذهبت الحنفية إلى أن من حرّم زوجته فإنه يرجع الحكم عليه على النية ، فإن نوى الطلاق كانت مطلقاً ثلاثاً ، وإن نوى طلاقه واحدة كانت طلاقه بائنة ، وإن نوى ظهاراً فهو ظهار ، وإن نوى اليمين كانت يمينا ، وإن لم ينو شيئاً فيمين عند متقدمي الحنفية ، وعند متأخري

الحنفية يحمل على الطلاق ؛ لأنه العرف الحادث (٤٥) .
واحتجوا على ذلك بما يلي :

١ - أن الأعمال والأقوال مردّها إلى النية ، ولفظ التّحريم للزّوجة لفظ عام يصلح للطلاق ، والظهار ، واليمين ، فإذا صرفه إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له ، فيأخذ حكمه (٤٦) .

٢ - أن تحريم عين الزّوجة أو إرادة اليمين فيه كفارة يمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْيَةَ أَيِّمَنِكُمْ ﴾ [التّحريم : ٢٠١] ، وورد في سبب نزولها أنه حرّم جاريته (٤٧) .

٣ - عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال : ((إذا حرّم الرجلُ عليه امرأته فهي يمينٌ يكفرها ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١])) (٤٨) . وفي رواية : أنه قال : ((في الحرام يكفر)) (٤٩) . وفي رواية أخرى : ((في الحرام يمينٌ يكفرها)) (٥٠) . وهذا يحمل على أنه أراد اليمين أو تحريم عين الزّوجة .

٤ - أن لفظ التّحريم ينبئ على الحرمة ، ولذلك يكون الطّلاق بائناً ؛ لأن الطّلاق الرجعي لا يوجب الحرمة بحال (٥١) .
مذهب المالكية : ذهب المالكية إلى أن تحريم الزّوجة التي دخل بها يعتبر طلاقاً ثلاثاً تحرم به الزّوجة على الزّوجة على الرّوج حتى تتكح زوجاً غيره ، هذا هو المشهور من مذهب مالك (٥٢) .
واحتجوا لذلك بما يلي :

١ - عن الإمام مالك قال : بلغه أن عليّ ابن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت عليّ حرامٌ ثلاثاً تطليقاتٍ . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعتُ في ذلك (٥٣) .

٢ - أن اللفظ لما اقتضى التّحريم وجب أن يترتب عليه حكمه ، والزّوجة لا تحرم إلا بالطلاق ثلاثاً (٥٤) .

٣ - أن العلماء أجمعوا على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه ، فلما كانت الثلاث تحريماً ، كان التّحريم ثلاثاً (٥٥) .
مذهب الشافعية : ذهب الشافعية إلى أن تحريم الزّوجة إن نوى به الطّلاق نفذ ووقع رجعيّاً ، وإن نوى عدداً وقع ما نوى ، وإن نوى ظهاراً فهو ظهار ، وإن لم ينو شيئاً أو نوى تحريم عينها أو وطئها لم تحرم ، وعليه كفارة يمين (٥٦) .
واحتجوا لذلك بما يلي :

١ - عن عبد الله بن مسعود ؓ أنه كان يقول في الحرام إن نوى يميناً فيمين ، وإن نوى طلاقاً فطلاق وهو ما نوى من ذلك (٥٧) .

٢ - أنه إذا نوى الطّلاق أو الظهار وقع ما نواه ؛ لأن كلاً منهما يقتضي التّحريم ، فجاز أن يكني عنه بالحرام (٥٨) .

٣ - أن تحريم عين الزّوجة أو وطئها فيه كفارة يمين ، قياساً على الذي يحرم أمته ، فتكون عليه كفارة يمين ، لأن رسول الله ﷺ حرّم أمته (٥٩) فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التّحريم : ١] ، وجعلها الله يميناً ، فقال تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْيَةَ أَيِّمَنِكُمْ ﴾ [التّحريم : ٢] ، ولأنه حرّم فرجاً مباحاً لم يحرم بتحريمه فلزمته كفارة اليمين (٦٠) .

٤ - أنه روي عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن تحريم الزّوجة يمينٌ يكفرها (٦١) .

مذهب الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى أن تحريم الزّوجة ظهار ولو نوى به الطّلاق أو اليمين (٦٢) .
واحتجوا لذلك بما يلي :

١ - ما روي عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال في الحرام ((عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً)) (٦٣)

٢ - أنه لفظ صريح في تحريم الزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار ، كما لو قال لها : أنت علي كظهر أمي (٦٥) .
٣ - أنه إذا حرم زوجته فقد حرم ما أحل الله له ، وقال المنكر من القول والزور ، وهو أولى من الظهار ؛ لأنه هنا صرح بتحريمها ، وأما الظهار فقد شبهها بما تحرم عليه (٦٦) .

٤ - أنه لو قال لها : أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار عند الأكثرين (٦٧) .
مذهب الظاهريّة : ذهب الظاهريّة إلى أنّ تحريم الزوجة لغو باطل ، لا يقع به شيء ، لا طلاق ، ولا ظهار ، ولا إيلاء ، ولا تحريم ، ولا تجب في ذلك كفارة ، نوى بذلك التحريم طلاقاً أو ظهاراً أو إيلاءً أو لم ينو (٦٨) .
واحتجوا لذلك بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ { [النحل : ١١٦] ، فمن قال لامرأته الحلال بحكم الله ﷻ هي حرام فقد كذب وافتري ، ولا تكون عليه حراماً بقوله (٦٩) .
٢ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ { [التحريم : ١] ، فأنكر الله تعالى تحريم ما أحله له ، والزوجة مما أحل الله ، فلا حكم له إلا بالتوبة والاستغفار (٧٠) .

٣ - قوله ﷺ : ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) (٧١) . وتحريم الحلال إحداث حدث ليس في أمر الله ﷻ ، فوجب أن يرد (٧٢) .

٤ - عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال : ((إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١])) (٧٣) .

٥ - أنه لا فرق بين قول القائل : امرأتي علي حرام ، وبين قوله : امرأة زيد لي حلال ، فصح أنّ التحريم باطل ، ولا حكم للباطل إلا بإبطاله والتوبة منه (٧٤) .
المبحث السادس : الترجيح :

الذي يظهر لي في هذه المسألة . والله أعلم . أنّ أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول بأنّ تحريم الزوجة يمين مطلقاً ، سواء نوى الطلاق أو الظهار أو لم ينو شيئاً ، وعليه عند الحنث كفارة يمين .

وذلك لعدة أدلة من الكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة ، والقياس ، فمن ذلك :

١ . أنّ الله ﷻ ذكر حكم الظهار في سورة المجادلة ، ثمّ ذكر بعد ذلك حكم الطلاق في سورة الطلاق ، ثمّ ذكر حكم التحريم في سورة التحريم ولكلّ حكمه ، فإذا ظاهر فعلية كفارة الظهار وإن نوى الطلاق ، وإذا طلق وقع الطلاق ولو نوى الظهار ، وكذلك التحريم ، فمن حرم ما أحل الله له فعليه كفارة يمين ولو نوى بذلك تحريم زوجته أو نوى الظهار .

٢ . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَاةً أَيْمِنُكُمْ ﴾ [التحريم : ١ . ٢] . ووجه الدلالة من الآية : أنّ الله تعالى جعل تحريم الحلال يمين أو بمنزلة اليمين ، فيها كفارة اليمين ، والخطاب عام يتناول النبي ﷺ وأُمَّته ، والعبرة بعموم اللفظ في قوله : ﴿ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ فتدخل الزوجة في ذلك الحكم (٧٥) .

٣ . أنّ هذا القول هو أصحّ قول روي عن الصحابة ﷺ ، فقد روي عن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . بأصحّ إسناد ، وأصرح عبارة أنّ تحريم الزوجة يمين فيها كفارة اليمين ورفع ذلك الحكم إلى النبي ﷺ .

فقد روي عنه أنه قال : ((إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيَّ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا ، وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١]))

أخرجه مسلم (٧٦). وفي رواية البخاري أنه قال : ((فِي الْحَرَامِ يَكْفَرُ)) (٧٧). كما روى الإمام أحمد في المسند عن عكرمة عن عمر بن الخطاب ؓ أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها (٧٨). ولم يرو أحد من أهل الكتب الستة قول للصحابة يخالف ما روي عن ابن عباس ، كما أن هذا القول هو المروي عن جمهور الصحابة (٧٩) ، فقد روي أيضاً عن أبي بكر الصديق ؓ (٨٠) ، وروي عن عائشة أم المؤمنين . رضي الله عنها . (٨١) ، وروي عن عبد الله بن مسعود ؓ (٨٢) ، وروي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٨٣) . كما أنه القول المروي عن جمهور التابعين ، فقد روي عن سعيد بن المسيب (٨٤) ، وسعيد بن جبير (٨٥) ، وعطاء بن أبي رباح (٨٦) ، والحسن البصري (٨٧) ، وعامر الشعبي (٨٨) ، ومكحول الشامي (٨٩) ، وطاووس بن كيسان (٩٠) ، وسليمان بن يسار (٩١) ، وأبي الشعثاء جابر بن زيد (٩٢) ، وقتادة بن دعامة السدوسي (٩٣) .

٤ . أن الأصل بقاء النكاح حتى يأتي دليل وبرهان على زواله وانقطاعه .

٥ . أن التّحريم فيه معنى اليمين ، فمن حرّم شيئاً فهو بمنزلة من حلف على تركه (٩٤) ، فإنّ الإنسان إذا أراد عدم فعل شيء فإنّه يحلف بالله تعالى على عدم فعله ؛ لما عرف من قبح هتك حرمة اسم الله تعالى ، فيحتاج إلى اليمين بالله تعالى ليتقوى بها على الامتناع من فعله ، وهذا المعنى يوجد في التّحريم حيث إنّه يحرمه على نفسه حتى يكون ذلك أقوى في المنع منه (٩٥) .

٦ . أن المنع من الفعل بالتّحريم كالمنع منه باليمين ، بل أقوى ؛ فإنّ اليمين إن تضمنت هتك حرمة اسمه سبحانه ، فالتّحريم تضمنت هتك حرمة شرعه وأمره ؛ فإنّه إن شرع الشيء حلالاً فحرّمه المكلف ، كان تحريمه هتكاً لحرمة ما شرعه (٩٦) .

٧ . قياس التّحريم على النّذر المطلق ، فإنّ أصل النّذر هو إيجاب المباح ، وأصل التّحريم تحريم المباح ، فالتّحريم فيه معنى اليمين كالنّذر المطلق (٩٧) الذي ورد في الحديث عن النبيّ ﷺ ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)) (٩٨) .

الفصل الثاني تحريم ما عدا الزوجة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تحريم الأمة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الجمهور من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة (٩٩) إلى أنّ من حرّم أمته وقصد تحريم عينها أو لا نية له ، فعليه كفارة يمين ، وقالت الشّافعيّة : إن نوى بالتّحريم العتق عتقت ، ولم يقل بذلك الحنفيّة ولا الحنابلة . واحتجوا على ذلك بما يلي :

١ - عن أنس ؓ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطُوهَا ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾)) (١٠٠) .

٢ - أنّه أوقع التّحريم بغير الطّلاق على فرج مباح له لم يحرم بتحريمه ، فلزمته كفارة اليمين (١٠١) .

القول الثاني : ذهب المالكيّة إلى أنّ تحريم الأمة لغو إلا أن ينوي بتحريمها العتق فتعتق وتصير حرة ، ويحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد بعد عتقها (١٠٢) . واحتجوا على ذلك بما يلي :

١ - روى ابن وهب قال : قال رسول الله ﷺ لأُمّ ولده : أنت عليّ حرام ، ووالله لا أمسك ، فكفر عن يمينه ، ولم يكفر لتحريمه (١٠٣) .

٢ - أنّ ما أباحه الله للعبد ولم يجعل له فيه تصرّفاً ، فتحريمه لغو إلا الأمة إذا قصد بتحريمها عتقها لم يكن ذلك التّحريم لغواً لأنّه له التّصرّف فيها وتحرم عليه بالعتق (١٠٤) .

القول الثالث : ذهب الظاهرية إلى أن تحريم الحلال عموماً زوجة أو أمة أو طعام أو لباس وغيرها لغو لا شيء فيه (١٠٥) ، على أصلهم في هذه المسألة ، وقد سبق ذكر أدلتهم على ذلك في المبحث السابق (١٠٦) .

الترجيح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو أن تحريم الأمة وغيرها يمين فيها كفارة اليمين ، وقد سبق بسط أدلة ترجيح ذلك في المبحث السابق ، وأما قول المالكية أن كفارة اليمين كانت بسبب حلف النبي ﷺ على عدم مسها ، لا تحريم قربانها ، فهذا فيه نظر ؛ لأن الأثر الذي استدلوا به مرسل ، وقد ثبت في أكثر الأحاديث الموصولة الصحيحة أنه حرّمها فقط بدون حلف أو يمين ، كما في حديث أنس ﷺ أنه ﷺ (حرّمها على نفسه) (١٠٧) ، وحديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه ﷺ ((حرّم سريته)) (١٠٨) كما أن ظاهر القرآن الكريم يدل على أن النبي ﷺ امتنع عن الحلال بالتحريم لا باليمين ، نعم ورد في رواية من حديث عمر بن الخطاب أنه ﷺ قال : ((إن أم إبراهيم عليّ حرام)) ، ثم قال : ((فوالله لا أقربها)) (١٠٩) ، وهو دليل لنا ؛ لأن التحريم وقع أولاً وهو الأصل ، ثم حلف للتأكيد على التحريم ثانياً . والله أعلم .

المبحث الثاني : تحريم الحلال غير الزوجة والأمة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة (١١٠) إلى أن تحريم الحلال غير الزوجة والأمة كالمأكل والمشروب والملبوس ونحوها يمين يكفرها إذا حنث في ذلك .

واحتجوا على ذلك بأدلة ، منها :

١ . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ٢٠١] .

وجه الدلالة : أنها نزلت في تحريم العسل في بعض الروايات (١١١) ، وسمى الله ذلك التحريم يميناً ، فدل على أن تحريم الحلال غير الزوجة والجارية كالعسل يمين موجب للكفارة ؛ لأن تحلة اليمين هي الكفارة (١١٢) .

٢ . أن وجوب الكفارة بتحريم النبي ﷺ العسل أو جاريته مارية يقتضي وجوبه في كل حلال حرّم بالقياس عليه ؛ لأنه حرّم الحلال فوجب الكفارة كتحریم الأمة والجارية (١١٣) .

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية والظاهرية (١١٤) إلى أن تحريم الحلال غير الزوجة والأمة لغو لا يترتب عليه شيء من التحريم أو الكفارة .

واحتجوا على ذلك بأدلة ، منها :

١ - أن تحريم الحلال ليس يميناً ؛ لأن اليمين إنما تتعدّد باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته (١١٥) .

٢ - أن ما أباحه الله للعبد ولم يجعل له فيه تصرفاً ، فتحريمه لغو (١١٦) .

الترجيح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو مذهب الحنفية والحنابلة القائلين بوجوب كفارة اليمين في تحريم الحلال ، وقد بسطت أدلة ذلك في المباحث السابقة ، ورجحت قول من قال بوجوب كفارة اليمين على من حرّم الحلال مطلقاً سواء وقع التحريم على الزوجة أو الأمة أو المطعوم أو المشروب أو غيرها . والله أعلم وأحكم .

الذاتة

أهم النتائج والتوصيات :

بعد الانتهاء من البحث ، فإن أهم النتائج التي توصّلت إليها ، والتوصيات التي أوصي بها ما يلي :

أ . النتائج :

١ . أن يعقوب ﷺ قد حرّم لحوم الإبل والبانها على نفسها ، وحرّمت على ذريته من بعده ، وكان ذلك سائغاً في شريعتهم ، بخلاف شريعة

الإسلام ، فإنه لا حرام إلا ما حرم الله تعالى .

- ٢ . أن نبينا محمد ﷺ قد حرم على نفسه ما أحله الله له ، وعاتبه الله تعالى على ذلك التحريم ولم يُقرّه .
 - ٣ . أن المشركين قد حرموا على أنفسهم ما أحل الله تعالى ، وجعلوا ذلك شريعة وعقيدة يتدينون بها ، ونسبوا ذلك التحريم إلى الله تعالى ، وقد أنكر الله تعالى عليهم ذلك ، وعابهم في مواضع كثيرة في كتابه الكريم .
 - ٤ . أن مسألة تحريم الزوجة من أعظم مسائل التحريم ، وهي من المسائل المهمة المشكّلة ، ولها صور وألفاظ كثيرة ، وقد تشعب فيها الخلاف لأسباب كثيرة ، وأنّ الرّاجح أنّ في ذلك التحريم كفارة يمين ، وكذلك تحريم الأمة وسائر الحلال فيه كفارة يمين .
- ب . التّوصيات :

- ١ . أن تُفرد رسالة علمية في مسألة التحريم تبحث جميع جوانبها وتفرعاتها الفقهيّة ، وقواعدها الأصوليّة .
- ٢ . أن تُعمل دراسة في أثر العرف في مسألة تحريم الزوجة ودوره في تغيير الفتوى .
- ٣ . أن تُعمل دراسة علمية لظاهرة التحريم والمراد من ألفاظه عند العامة من القبائل والشعوب في هذه الأزمان المتأخّرة ، ومقارنتها بالعرف الأصلي القديم ، ويكون ذلك بعدة وسائل ، منها المقابلات الشخصيّة ، والاستبيانات الفرديّة ، وغير ذلك .

ثبت المراجع

- ١ - الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي . تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، طبعة دار الخضر . بيروت . الطبعة الثالثة عام ١٤٢٠ هـ .
- ٢ - أحكام الأيمان وكفارتها في الفقه الإسلامي ، لأحمد عائض عبد الخالق . رسالة ماجستير مقدّمة لجامعة أم القرى عام ١٤٠٦ هـ ، مكتوبة بالآلة الكاتبة ، لم تنشر .
- ٣ - أحكام القرآن ، لابن العربي ، تحقيق : علي محمد الجاوي . طبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ٤ - أحكام اليمين بالله عزّ وجلّ دراسة فقهية مقارنة ، د. خالد المشيقح . طبعة دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم . تحقيق : أحمد شاكر ، طبعة دار الآفاق الجديدة . بيروت .
- ٦ - اختلاف الفقهاء ، للمرورزي محمد بن نصر . تحقيق : محمد طاهر حكيم ، طبعة أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ .
- ٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت ، عام ١٤١٥ هـ .
- ٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٥ هـ .
- ٩ - الاستنكار ، لابن عبد البر . طبعة دار الكتب العلميّة . بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢١ هـ .
- ١٠ - الإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر . تحقيق : صغير الأنصاري . مكتبة مكة الثقافيّة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ١١ - أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ، للخطابي . تحقيق : محمد بن سعد آل سعود ، طبعة جامعة أمّ القرى ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ .
- ١٢ - إلام الموقعين عن ربّ العالمين ، لابن قيم الجوزيّة ، تحقيق : مشهور آل سلمان ، طبعة دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٣ هـ .
- ١٣ - إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : يحيى إسماعيل . الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، توزيع مكتبة الرشد ، عام ١٤١٩ هـ .
- ١٤ - الأم ، للشافعي محمد بن إدريس ، تحقيق : محمود مطرجي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣ هـ .
- ١٥ - الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلّ أحمد بن حنبل ، للمرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبدري المواق . ط دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢ هـ .
- ١٨ - تحفة الفقهاء ، لعلاء الدّين السمرقندي ، تحقيق : محمد زكي عبد البرّ ، طبع مكتبة دار التراث ، مصر ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٩ هـ .
- ١٩ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن حجر الهيتمي . ط : دار الفكر ، بيروت ، بدون معلومات عن الطّبعة .
- ٢٠ - تذكرة الحفاظ ، للحافظ لأدّهي . طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤١٩ هـ .

- ٢١- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير . ط دار الريان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني . طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ .
- ٢٣- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني . طبعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٤- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري) ، للإمام ابن جرير الطبري . تحقيق : أحمد شاکر ومحمود شاکر ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- ٢٥- الجامع الصحيح ((سنن الترمذي)) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره ، تحقيق : أحمد محمد شاکر . ط : المكتبة التجارية .
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لمحمد بن أحمد القرطبي . طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٤١٣ هـ .
- ٢٧- حاشية ابن عابدين ؛ رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين ، الشهير بابن عابدين . ط المكتبة التجارية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٢٨- حديث شعبة بن الحجاج ، لمحمد بن المظفر البزار . تحقيق : صالح اللحام ، طبعة الدار العثمانية ، الأردن ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤ هـ .
- ٢٩- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، للإمام البيهقي . تحقيق : فريق البحث العلمي بشركة الروضة ، طبع دار الروضة ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٤٣٦ هـ .
- ٣٠- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : سعيد أعراب . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤ م .
- ٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي . الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .
- ٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لابن قدامة . طبع مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢٣ هـ .
- ٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم . تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشر عام ١٤٠٧ هـ .
- ٣٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور الأزهرى الهروي . تحقيق : مسعد السعدني ، طبعة دار الطلائع .
- ٣٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني . طبعة مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥ هـ .
- ٣٦- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، حققه ورقمه : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار الكتب العلمية .
- ٣٧- سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، ضبط وتعليق وترقيم : محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت : دار إحياء التراث .
- ٣٨- سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني . ط دار إحياء التراث العربي ، سنة ١٤١٣ هـ .
- ٣٩- السنن الكبرى ، للبيهقي . ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٣ هـ .
- ٤٠- سنن النسائي ((المجتبى)) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، رقمه وصنع فهرسه : عبد الفتاح أبو غدة . ط : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٤ هـ .
- ٤١- سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . طبعة الدار السلفية . الهند ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣ هـ .
- ٤٢- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي . الطبعة السابعة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٠ هـ .
- ٤٣- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي . مصر : طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٤٤- شرح صحيح البخاري ، لابن بطال . ط مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ .
- ٤٥- شرح صحيح مسلم ، للنووي . الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة المصرية بالأزهر ، عام ١٣٤٧ هـ .
- ٤٦- شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، تحقيق : عبد الله التركي . طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧ هـ .
- ٤٧- شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس البهوتي . الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤١٤ هـ .

- ٤٨ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع فتح الباري ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٤٩ - صحيح سنن النسائي ، محمد بن ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، عام ١٤٠٩ هـ .
- ٥٠ - صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج . بيروت : دار ابن حزم .
- ٥١ - الطبّ النَّبَوِيّ (جزء من زاد المعاد) ، لابن القَيِّم . طبعة دار الهلال . بيروت .
- ٥٢ - طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى ، للسبكي . تحقيق : محمود الطنَّاحي وعبد الفتَّاح الحلو ، طبعة دار هجر ، الطبعة الثَّانِيَّة ١٤١٣ هـ .
- ٥٣ - الطبقات الكبرى ، لابن سعد . طبعة دار صادر . بيروت .
- ٥٤ - عقد الجواهر الثَّمِينَة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس ، تحقيق : حميد لحر . طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣ هـ .
- ٥٥ - العقد المذهب في طبقات المذهب ، لابن الملقن . طبعة دار الكتب العلميَّة ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤١٧ هـ .
- ٥٦ - علم أصول الفقه ، لعبد الوهَّاب خلاف . طبعة دار القلم ، الطبعة الثامنة .
- ٥٧ - الفتاوى الهندية ، تأليف الشَّيْخ نظام وجماعة من علماء الهند . الطبعة الرابعة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٥٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب . الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٥٩ - فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني ، لكامل الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام . ط دار الفكر ، الطبعة الثَّانِيَّة .
- ٦٠ - القوانين الفقهيَّة ، لابن جزري . دار الكتب العلميَّة ، بيروت .
- ٦١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر ، تحقيق : محمد بن محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني . مصر : دار الهدى ، عام ١٣٩٩ هـ .
- ٦٢ - كشف القناع عن متن الإقناع ، لالبهوتي ، مراجعة : هلال مصيلحي . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .
- ٦٣ - لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور . الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ، عام ١٤١٠ هـ .
- ٦٤ - المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي . طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ٦٥ - مجلة البحوث الإسلاميَّة ، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة .
- ٦٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ أبي بكر الهيتمي . بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٦٧ - مجموع رسائل الحافظ العلائي ، تحقيق : وائل زهران . طبعة دار الفاروق الحديثة . القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .
- ٦٨ - مجموع فتاوى ابن تيمِّيَّة ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمد . الرياض : دار عالم الكتب .
- ٦٩ - المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) ، لعبد الحق بن عطية ، تحقيق : جمع من العلماء . طبعة وزارة الأوقاف القطريَّة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٨ هـ .
- ٧٠ - المحصول في الفقه ، لابن العربي . تحقيق : حسين علي وسعيد فوده ، طبعة دار البيارق . عمَّان ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ .
- ٧١ - المحصول في علم الأصول ، للرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني . طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثَّالِثَة عام ١٤١٨ هـ .
- ٧٢ - المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري ، تحقيق : عبد الغفار البنداري . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٧٣ - مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر الطحاوي . تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، طبعة دار إحياء العلوم ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ .
- ٧٤ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك . جمع سحنون بن سعيد ، طبعة دار صادر .
- ٧٥ - المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري . بيروت : دار المعرفة .
- ٧٦ - مسند الفاروق ، لابن كثير . تحقيق : إمام بن علي ، طبعة دار الفلاح ، مصر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٣٠ هـ .
- ٧٧ - المسند ، للإمام أحمد . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- ٧٨ - المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير ، للفيومي . طبعة المكتبة العلميَّة ، بيروت .
- ٧٩ - المصنَّف ، لابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال الحوت . ط دار التاج ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩ هـ .

- ٨٠ - المصنّف ، لعبد الرزّاق بن همّام الصنّعاني ، تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي . ط المكتب الإسلامي ، الطّبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ .
٨١ - معجم الطّبرانيّ الكبير ، للحافظ أبي سليمان الطّبرانيّ ، تحقيق : حمدي السلفي . الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٨٢ - معجم الطّبرانيّ الكبير ، للحافظ أبي سليمان الطّبرانيّ ، تحقيق : حمدي السلفي . الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٨٣ - معطية الأمان من حنث الأيمان ، لعبد الحي بن العماد . تحقيق : عبد الكريم صنيّتان العمري ، طبعة المكتبة العصريّة . جدّة ، الطّبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

- ٨٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمّد الشريّبي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٨٥ - المغني في شرح مختصر الخرقى ، لابن قدامة ، تحقيق : عبدالله التركي ، وعبد الفتاح الحلو . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار عالم الكتب ، عام ١٤١٧ هـ .

- ٨٦ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس القرطبي . طبعة دار ابن كثير ، دمشق ، الطّبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ .
٨٧ - مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق : عبدالسلام هارون . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجبل ، عام ١٤١١ هـ .
٨٨ - الموطن ، للإمام مالك بن أنس ، تصحيح وترقيم : محمّد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الكتب العلمية .
٨٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك الجزري ابن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي . مكة : عبّاس الباز .
٩٠ - اليمين ألفاظها وموانع انعقادها ، سعاد بنت محمّد الشايفي . طبعة دار الرّواي . الدّمّام ، الطّبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

الهوامش

- (١) من ذلك كتاب (معطية الأمان من حنث الأيمان) لعبد الحيّ بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، فقد بحث مسألة تحريم الرّوجة ، وتحريم الحلال من الطّعام وغيره في قرابة (٧) صفحات ، ورجّح المذهب الحنبلي .
ودراسة د. عبد السّلام بن سالم السحيمي في بحثه الموسوم بـ (الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالأيمان بالإلتزاميّة) ، فقد بحث مسألة الحلف بالتّحريم أو الحرام للرّوجة وغيرها في قرابة (١٣) صفحة .
ودراسة الباحثة سعاد بنت محمّد الشايفي في أطروحتها لنيل درجة الماجستير بعنوان (اليمين ألفاظها وموانع انعقادها) ، فقد بحثت مسألة تحريم الحلال في (٥) صفحات ، وأشارت إلى مسألة تحريم الرّوجة في هامش البحث في عدّة سطور مختصرة .
ودراسة الباحث أحمد عائض في أطروحته لنيل درجة الماجستير بعنوان (أحكام الأيمان وكفّاراتها في الفقه الإسلامي) ، فقد بحث مسألة الحلف بتحريم الحلال في (٤) صفحات .
ودراسة الدّكتور خالد المشيقح في كتابه (أحكام اليمين بالله عزّ وجلّ دراسة فقهية مقارنة) ، فقد بحث مسألة الحلف بتحريم الحلال كالرّوجة وغيرها في (٩) صفحات .
وهذه المؤلّفات والدراسات العلميّة بذل الباحثون فيها جهداً وتحقيّقاً وتدقيقاً يذكر ويشكر ولا ينكر ، ولكن أرى أنّها لم تستوعب جميع جوانب المسألة ، ولم تستوف أدلّتها ، وأنّ المسألة بحاجة إلى دراسات تستكمل بحثها .
- (٢) هو : خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي صلاح الدّين أبو سعيد ، عالم بيت المقدس ، ولد سنة ٦٩٤ هـ ، من أشهر شيوخه ابن الزمكاني ، وابن الفركاح ، ومن أشهر تلاميذه ابن الملقّن ، وسمع منه الحافظ الدّهبيّ ، له مؤلّفات كثيرة ، أكثرها رسائل صغيرة ، اشتهر منها جامع النّحصيل في أحكام المراسيل ، واشتهر من كتبه المجموع المذهب في قواعد المذهب ، توفيّ سنة ٧٦١ هـ . تذكره الحقاظ للدّهبيّ ٤ / ٢٠١ ، طبقات الشّافعية الكبرى للسبكي ١٠ / ٣٥ ، العقد المذهب في طبقات المذهب لابن الملقّن ص ٤٣٠ .
- (٣) ينظر : الرّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ لأبي منصور الأزهري الهروي ، ص ٦٠ . ٦١ ، مقاييس اللّغة لابن فارس ٢ / ٤٥ . ٤٦ ، مادّة (حرم) ، النّهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١ / ٣٧٢ . ٣٧٣ مادّة (حرم) ، لسان العرب لابن منظور ١٢ / ١١٩ . ١٢٥ ، مادّة (حرم) ، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للفيومي ١ / ١٣١ ، مادّة (حرم) .
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١ / ٤٣ .
- (٥) المحصول في الفقه لابن العربي ص ٢٢ ، المحصول للرازي ١ / ١٠١ .
- (٦) المحصول للرازي ١ / ١٠١ .

(٧) المحصول للرازي ١/ ١٠١ .

(٨) المحصول لابن العربي ص ٢٢ ، شرح مختصر الرّوضة للطوفي ١/ ٣٨٣ .

(٩) شرح مختصر الرّوضة للطوفي ١/ ٣٨٣ .

(١٠) روضة النّاطر لابن قدامة ١/ ١٣٩ .

(١١) علم أصول الفقه لعبد الوهّاب خُلاف ص ١١٣ .

(١٢) عرق النسا : هو عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ ، ثمّ يمرّ حتّى يبلغ الكعب ، وهو مرض يصيب الرّجال والنّساء على السواء ، وآلامه مفرطة ، تبتدئ غالباً في أسفل العمود الفقري ، ويمتدّ الألم إلى إحدى الأليتين ، وينتج غالباً من انفصال غضروفي بأسفل العمود الفقري ، أو التهاب روماتزمي بالعصب الإنسي . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ٥١ ، مادّة (نساء) ، لسان العرب ١٥/ ٣٢١ ، مادّة (نساء) ، الطبّ النبويّ لابن القيمّ هامش ص ٥٦ .

(١٣) زقاء : يعني صياح . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٠٧ ، مادّة (زقا) ، لسان العرب ١٤/ ٣٥٧ ، مادّة (زقا) .

(١٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٣ . ١٤ ، والحاكم في المستدرک ٢/ ٢٩٢ ، وقال : على شرط الشّيخين ، ووافقه الذّهبيّ ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ٧/ ٥٧٥ ، قال ابن حجر : إسناده صحيح ؛ فتح الباري ٩/ ٢٨٥ .

(١٥) أخرجه الترمذي ، باب سورة الرّعد ، كتاب تفسير القرآن برقم ٣١١٧ ، وقال : حسن غريب ، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٥ ، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات ، مجمع الزوائد ٨/ ٢٤٢ ، وصحّحه الألباني في السلسلة الصّحيحة ٤/ ٤٩١ ، وحسنه الأرنؤوط في هامش المسند .

(١٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٧٤ ، والطبري في تفسيره ٢/ ٣٧٨ ، ٦/ ١٥ ، قال أحمد شاكر في تحقيقه للكتاب : إسناده صحيح .

(١٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٤ ، عن أبي كريب محمّد بن العلاء عن يحيى بن عيسى التميمي عن الأعمش سليمان بن مهران عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جببر عن ابن عباس ، وهذا إسناده صحيح رجاله أئمّة حفّاظ ثقات أثبات روى لهم أهل الكتب السنّة إلّا يحيى بن عيسى فروى له مسلم .

(١٨) تفسير الطبري ٦/ ١٥ .

(١٩) ينظر : شرح ابن بطّال على صحيح البخاري ٧/ ٤٠٥ ، تفسير القرطبي ٤/ ٨٧ ، فتاوى ابن تيميّة ٣٣/ ١٤٦ . ١٤٧ .

(٢٠) المغاير : صمغ يسيل من شجر العرطف ، رائحته كريهة ، وليست بطيئة . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٧٤ ، مادّة (غفر) ، لسان العرب ٥/ ٢٨ ، مادّة (غفر) .

(٢١) أخرجه البخاري ، باب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، كتاب التفسير برقم ٤٩١٢ ، مسلم ، باب وجوب الكفّارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطّلاق ، كتاب الطّلاق برقم ١٤٧٤ .

(٢٢) أخرجه البخاري ، باب ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، كتاب الطّلاق برقم ٥٢٦٧ ، ومسلم ، باب وجوب الكفّارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطّلاق ، كتاب الطّلاق برقم ١٤٧٤ .

(٢٣) جَرَسَتْ : أي أكلت ، يُقال : جَرَسَتْ النّحل الشّجر إذا أكلته . النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٦٠ ، مادّة (جرس) ، لسان العرب ١/ ٧٤٥ ، مادّة (جرس) .

(٢٤) العُرْفُطُ : شجر من شجر الشّوك مفترش على الأرض ، لا يذهب إلى السّماء ، وله صمغ كريبه الرّائحة ، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢١٨ ، مادّة (عرفط) ، لسان العرب ٧/ ٣٥١ ، مادّة (عرفط) .

(٢٥) أخرجه البخاري ، باب ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، كتاب الطّلاق برقم ٥٢٦٨ ، ومسلم ، باب وجوب الكفّارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطّلاق ، كتاب الطّلاق برقم ١٤٧٤ .

(٢٦) أخرجه النسائي ، باب الغيرة ، كتاب عشرة النساء برقم ٣٩٥٩ ، والحاكم في المستدرک ٢ / ٤٩٣ ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، فتح الباري ٩ / ٢٨٨ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣ / ٨٣١ .

(٢٧) السُّرِّيَّة : هي الجارية المتَّخِذَة للملك والجماع ، قيل : منسوب للسرّ وهو الجماع والإخفاء ؛ لأنَّ الإنسان كثيراً ما يسرّها ويستترها عن الحرّة ، وقيل : منسوبة للسرور ، فسُمِّيت الجارية سُرِّيَّةً لأنَّها موضع سرور الرِّجل . النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٦٠ ، مادة (سرر) ، لسان العرب ٤ / ٣٥٨ ، مادة (سرر) .

(٢٨) أخرجه البزار في مسنده ١١ / ١٩٧ .

(٢٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٥٢ . قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين ، والطبراني ، ورجال البزار رجال الصَّحيح غير بشر بن آدم الأصغر وهو ثقة . مجمع الزوائد ٧ / ١٢٦ .

(٣٠) مسند الفاروق لابن كثير ٢ / ٦٠٤ ، قال ابن كثير : رواه الهيثم بن كليب في مسنده ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١ / ٣٠٠ .

(٣١) منهم مسروق بن الأجدع ، والحسن البصري ، والضحاك بن مزاحم ، والشعبي ، وزيد بن أسلم ، وقتادة . انظر : تفسير الطبري ٢٣ / ٤٧٥ . ٤٧٩ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٣٨٧ .

(٣٢) أعلام الحديث ٣ / ١٩٢٦ . ١٩٢٧ .

(٣٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٧٦ .

(٣٤) تفسير الطبري ٢٣ / ٤٨٠ .

(٣٥) فتح الباري ٨ / ٥٢٥ .

(٣٦) فتح الباري ٩ / ٢٠١ .

(٣٧) تفسير ابن جرير الطبري ١٢ / ١٣٩ . ١٤٦ ، تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ٣ / ٤٧٠ . ٤٧١ ، تفسير ابن كثير ٢ / ١٧١ . ١٧٢ .

(٣٨) تفسير ابن جرير ١٢ / ٣٩٤ . ٣٩٦ .

(٣٩) ينظر : إلام الموقعين لابن القيم ٤ / ٤٧٠ ، التاج والإكليل للمواق ٤ / ٥٥ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٣٤ .

(٤٠) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ٦ / ٢٧٤ .

(٤١) ذكر محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) في اختلاف الفقهاء سنّة أقوال ، وذكر ابن المنذر (ت ٣١٩ هـ) عشرة أقوال ؛ إشراف على مذاهب العلماء ٥ / ٢٠٠ . ٢٠١ ، وذكر ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) ثمانية أقوال ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧ / ٤٠١ . ٤٠٢ ، وذكر ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) اثنا عشر قولاً ؛ المحلى ٩ / ٣٠٢ . ٣٠٥ ، رقم المسألة ١٩٣٤ ، وذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ثمانية أقوال ؛ الاستتكار ٦ / ١٦ . ١٨ ، وذكر ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) خمسة عشر قولاً ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٤٧ . ١٨٤٨ ، وذكر القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) ثلاثة عشر قولاً ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٢٦ . ٢٧ ، وذكر أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) أربعة عشر قولاً ؛ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٤ / ٢٤٨ . ٢٤٩ ، وذكر القرطبي صاحب التفسير (ت ٦٧١ هـ) ثمانية عشر قولاً ؛ أحكام القرآن ١٨ / ١١٩ . ١٢٠ ، وذكر ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) عشرون قولاً ، وبسط البحث فيها ؛ زاد المعاد ٥ / ٣٠٢ . ٣٠٦ ، إلام الموقعين ٤ / ٤٥١ . ٤٦١ .

(٤٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢ / ٢٩٦ ، الفتاوى الهندية ١ / ٤٨٧ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٨٧ ، الشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٧٩ . ٣٨٠ ، حاشية الدسوقي ٣٧٩ . ٣٨٠ ، روضة الطالبين للنووي ٨ / ٢٨ ، مغني المحتاج للشربيني ٤ / ٤٦١ ، الإنصاف للمرداوي ٩ / ١٩٦ ، كشف القناع للبهوتي ٥ / ٣٧١ .

- (٤٣) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٩٨ ، الفتاوى الهندية ١/ ٤٨٧ ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٥١٠ . ٥١١ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٨٠ ، روضة الطالبين ٨/ ٣١ ، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٦٢ ، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٩٠ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٨٩ .
- (٤٤) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٩٧ ، الفتاوى الهندية ٢/ ٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٧ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٨١ . ٣٨٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٠ . ٣٨٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٨ ، الإنصاف ٨/ ٤٨٦ . ٤٨٨ ، كشاف القناع ٥/ ٢٥٣ ، ٣٧١ .
- (٤٥) مختصر الطحاوي ص ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، المبسوط للسرخسي ٦/ ٧٠ . ٧٢ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٢٩٦ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٦٨ . ١٦٩ .
- (٤٦) بدائع الصنائع ٣/ ١٦٩ .
- (٤٧) سبق تخريجه .
- وينظر : المبسوط للسرخسي ٦/ ٧٠ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٦٧ .
- (٤٨) أخرجه مسلم ، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ، كتاب الطلاق ، برقم ١٤٧٣ .
- (٤٩) أخرجه البخاري ، باب ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ كتاب التفسير برقم ٤٩١١ .
- (٥٠) أخرجه مسلم ، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق ، كتاب الطلاق برقم ٣٤ ، وابن ماجه ، باب الحرام ، كتاب الطلاق ، برقم ٢٠٧٣ .
- (٥١) بدائع الصنائع ٣/ ١٦٨ .
- (٥٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٥٠ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٧ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٣٥ .
- (٥٣) الموطأ ٢/ ٥٥٢ ، وهذا منقطع بين الإمام مالك وعلي بن أبي طالب ، وقد رويت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عدة آثار تدلّ على أنّه كان يرى تحريم الرّوجة ثلاث طلاقات ، ومن ذلك :
- ما رواه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٤٢٩ عن إبراهيم النخعي ، عن علي ، ورجال إسناده ثقات روى لهم أهل الكتب السنة إلا إبراهيم النخعي لم يلق علياً فرويته عنه مرسله .
- وروى سعيد بن منصور في سننه ١/ ٤٣٦ ، وابن أبي شيبة في المصنّف ٤/ ٩٥ من طريق محمد بن علي بن الحسين عن علي ، ورجاله ثقات إلا أنّ محمد بن علي روايته عن جدّه علي بن أبي طالب مرسله .
- وروى عبد الرزاق في المصنّف ٦/ ٤٠٣ ، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٤٣٦ عن قتادة عن علي ، وفي إسناده رجل لم يسم ، ورواية قتادة عن علي مرسله .
- وروى ابن أبي شيبة في المصنّف ٤/ ٩٥ عن الحسن البصري عن علي ، وفي إسناده عطاء بن السائب اختلط آخر عمره ، والراوي عنه ابن فضيل وهو ممّن روى عنه في فترة الاختلاط ، والحسن لم يدرك علياً ، فهو مرسل .
- وروى ابن أبي شيبة في المصنّف ٤/ ٩٨ عن جابر الجعفي عن علي ، والجعفي ضعيف ، وروايته عن علي مرسله .
- وروى عبد الرزاق في المصنّف ٦/ ٤٠٣ عن خلاص بن عمرو عن علي ، وفي إسناده عبد الله بن مُحَرَّر وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .
- وروى عبد الرزاق في المصنّف ٦/ ٤٠٣ عن سليمان بن طرخان عن علي ، وإسناده صحيح إلا أنّ سليمان بن طرخان لم يدرك علياً ، فروايته عنه مرسله .
- وهذه الطرق يعضد بعضها بعضاً ، وهي بمجموعها تدلّ على صحّة نسبة هذا القول إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- (٥٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٤٥٣ . ٤٥٤ .
- (٥٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤٠٣ .
- (٥٦) الأمّ للشافعي ٧/ ٢٤١ ، روضة الطالبين ٨/ ٢٥ . ٢٨ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٦١ .

(٥٧) أخرجه الشافعي في الأم ٧/ ٢٤١ ، وعبد الرزاق في المصنّف ٦/ ٤٠١ ، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٤٣٧ ، وابن أبي شيبة في المصنّف ٤/ ٩٦ كلهم من طريق أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود ، ورجال هذا الإسناد كلهم أئمة ثقاة روى لهم أهل الكتب الستة ، إلا أشعث بن سوار فمختلف فيه ، روى له بعض أهل السنن ، وروى له مسلم متابعة والأكثر على تضعيفه ، والإسناد أيضًا منقطع ؛ فإن إبراهيم وهو النخعي لم يدرك ابن مسعود وروايته عنه مرسل ، لكنه اشتهر بعنايته بفقهِه وعلم ابن مسعود ، وعدّ العلماء مراسيله عن الصحابة من أصحّ المراسل خاصّة ما أرسله عن ابن مسعود . ينظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٧٨ ، ٣٥٢ . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف ٤/ ٩٥ من طريق عامر الشعبي عن ابن مسعود أنّه قال في الحرام : إن نوى طلاقاً فهي واحدة ، وهو أملك برجعتها ، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يُكفّرُها ، وفي إسناده شريك القاضي وهو ضعيف ، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود ، فهو مرسل .

(٥٨) روضة الطالبين ٨/ ٢٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٦١ .

(٥٩) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٦٠) الأم للشافعي ٧/ ٢٤١ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٦١ .

(٦١) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٦٢) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٩٦ . ١٩٧ ، كشّاف القناع ٥/ ٣٧١ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٨٨ .

(٦٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٦/ ٤٠٣ من طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وهذا من أصحّ الأسانيد ، رجاله أئمة ثقاة روى لهم أهل الكتب الستة .

(٦٤) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٩٧ .

(٦٥) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٩٦ . ٣٩٧ .

(٦٦) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٣١١ .

(٦٧) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٣١٢ .

(٦٨) المحلّي لابن حزم ٩/ ٣٠٢ . ٣٠٧ ، رقم المسألة ١٩٣٤ .

(٦٩) المحلّي ٩/ ٣٠٧ .

(٧٠) المحلّي ٩/ ٣٠٧ .

(٧١) أخرجه البخاري ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، كتاب الصلح ، برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم ، باب نقض الأحكام الباطلة ، كتاب الأفضية ، برقم ١٧١٨ .

(٧٢) المحلّي ٩/ ٣٠٧ .

(٧٣) أخرجه البخاري ، باب ﴿ لِمَ تَحْرِمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، كتاب الطلاق برقم ٥٢٦٦ .

(٧٤) المحلّي ٩/ ٣٠٧ .

(٧٥) ينظر : تفسير الطبري ٢٣/ ٤٧٧ . ٤٧٩ ، المبسوط للسرخسي ٦/ ٧٠ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٦٨ ، فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٢٧١ . ٢٧٢ ، زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٣١٣ ، ٣١٦ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٨٩ .

(٧٦) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٧٧) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٧٨) المسند ٣/ ٤٣٧ ، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٦/ ٣٩٩ ، وابن أبي شيبة في المصنّف ٤/ ٩٦ ، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٤٣٧ ، وإسناد رجاله ثقاة إلا أنّه منقطع ؛ عكرمة لم يدرك عمرًا ، فهو مرسل .

وأخرج عبد الرزاق في المصنّف ٦/ ٣٩٩ من طريق عبد الكريم عن عمر أنّه قال في الحرام هي يمين ، وإسناده صحيح إلا أنّه منقطع ؛ عبد الكريم بن مالك الجزبي من منكر التلمين ولم يدرك عمرًا فهو مرسل .

وأخرج سعيد بن منصور في سننه ١/ ٤٣٦ ، وابن أبي شيبة في المصنّف ٤/ ٩٧ من طريق جويبر عن الضحّاك أنّ أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام (يمين) . وإسناده منقطع ؛ الضحّاك بن مزاحم من صغار التابعين ، ولم يلق أبا بكر ولا عمر ولا ابن مسعود ، وجويبر ضعيف في الحديث .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥١ من طريق ابن عباس أنّ عمر بن الخطّاب كان يجعل الحرام يميناً ، وإسناده متصل إلا أنّ فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

وهذه الطّرق بمجموعها يقوي بعضها بعضاً ، ويغتنر في ثبوت الآثار عن الصحابة ما لا يغتنر في ثبوت الأخبار عن النبي ﷺ .

(٧٩) قال ابن المنذر : ((واختلفوا في الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ حرام ... قالت طائفة كفارة يمين ، روي هذا القول عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة . الإشراف ٥/ ١٩٩ .

وقال ابن حزم : ((وقول ثامن ، وهو أنّ التّحريم يمين فيه كفارة يمين ، روي عن أبي بكر الصّدّيق وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة)) . المحلّى ٩/ ٣٠٣ . ٣٠٤ .

وقال ابن قدامة : ((وممن روي عنه عليه كفارة يمين أبو بكر وعمر وابن عباس وعائشة)) . المغني ١٠/ ٣٩٨ .

وقال ابن تيميّة : ((ولهذا أفتى جمهور الصحابة كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهم أنّ تحريم الحلال يمين يكفرها إمّا كفارة كبرى كالظّهار ، وإمّا كفارة صغرى كاليمين بالله تعالى)) . الفتاوى ٣٥/ ٢٧٢ .

وقال ابن القيم : ((المذهب الثالث عشر : أنّه يمين يكفرها ما يكفر اليمين على كلّ حال ، صحّ ذلك أيضاً عن أبي بكر الصّدّيق

وعمر بن الخطّاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر)) . إعلام الموقعين ٤/ ٤٥٧ . ٤٥٨ . (٨٠) سبق تخريجه .

(٨١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ٤/ ٩٦ ، والدارقطني في سننه ٤/ ٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥١ ، كلّهم من طريق مطر عن عطاء عن عائشة ، وإسناده متصل ورجاله ثقات إلا مطر الوراق فمختلف فيه ، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري ، وقيل : إنّه ضعيف في عطاء خاصّة ، وروى مسلم حديثه في صحيحه عن عطاء ، قال الذهبي : لا يحطّ حديثه عن رتبة الحسن ، وقد احتجّ به مسلم . سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٣ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ١٦٧ . وروى شعبة عن الحكم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : الحرام يمين . حديث شعبة بن الحجّاج لمحمّد بن المظفر البرزّاز ص ٦٥ ، وإسناده صحيح متصل .

(٨٢) أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف ٦/ ٤٠١ ، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٤٣٦ عن مجاهد عن ابن مسعود بإسناد صحيح لكنّه منقطع ؛ مجاهد لم يدرك ابن مسعود .

(٨٣) أخرج البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشّافعيّ وأبي حنيفة ٦/ ٢٧٤ ، وابن حزم في المحلّى ٩/ ٣٠٣ من طريق قبيصة بن ذؤيب قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمّن قال لامرأته : أنت عليّ حرام قالاً جميعاً : كفارة يمين ، صحّح ابن القيم ؛ زاد المعاد ٥/ ٣٠٣ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٦٧ ، وروى عن ابن عمر بإسناد آخر عن إسماعيل بن إسحاق القاضي حدّثنا المقدمي حدّثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال : الحرام يمين .

نكره ابن حزم في المحلّى ٩/ ٣٠٣ ، وابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٣٠٢ ، قال الأرناؤوط في تحقيقه للزاد : رجاله ثقات .

(٨٤) مصنّف عبد الرزّاق ٦/ ٣٩٩ ، سنن الدارقطني ٤/ ٦٦ .

(٨٥) مصنّف عبد الرزّاق ١/ ٤٣٦ ، سنن الدارقطني ٤/ ٦٦ .

(٨٦) مصنّف عبد الرزّاق ٦/ ٣٩٩ ، سنن سعيد بن منصور ١/ ٤٣٥ ، مصنّف ابن أبي شيبة ٤/ ٩٦ ، سنن الدارقطني ٤/ ٦٦ .

(٨٧) مصنّف عبد الرزّاق ٦/ ٤٠٢ ، سنن سعيد بن منصور ١/ ٤٣٤ ، مصنّف ابن أبي شيبة ٤/ ٩٧ .

(٨٨) مصنّف ابن أبي شيبة ٤/ ٩٦ .

(٨٩) مصنّف عبد الرزّاق ٦/ ٤٠٠ ، مصنّف ابن أبي شيبة ٤/ ٩٦ .

(٩٠) مصنّف عبد الرزّاق ٦/ ٤٠٠ ، مصنّف ابن أبي شيبة ٤/ ٩٦ .

- (٩١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/ ٤ ، سنن الدارقطني ٤ / ٦٦ .
- (٩٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/ ٤ .
- (٩٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٠٢ .
- (٩٤) زاد المعاد ٥ / ٣١٥ .
- (٩٥) بدائع الصنائع ٣ / ٤٠٣ .
- (٩٦) زاد المعاد ٥ / ٣١٦ .
- (٩٧) فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٣٨٤ .
- (٩٨) أخرجه مسلم ، باب في كفارة النذر ، برقم ١٦٤٥ .
- (٩٩) بدائع الصنائع ٣ / ١٦٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٨٧ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٩ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٦١ ، كشاف الفناع ٦ / ٢٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٤٥ .
- (١٠٠) سبق تخريجه ص ١٣ .
- (١٠١) الأم للشافعي ٥ / ٣٧٨ . ٣٧٩ .
- (١٠٢) الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٥٠ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٧ ، والشرح الكبير للدردير ٢ / ١٣٥ .
- (١٠٣) التاج والإكليل ٣ / ٢٧٦ . ٢٧٧ ، الذخيرة للقرافي ٤ / ٧٣ . ٧٤ .
- قلت : هذا الأثر رواه سحنون في المدونة ٢ / ١٠٦ . ١٠٧ من طريق ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال : ((آلى رسول الله ﷺ وحرّم ، فعوتب في التّحرّم ، وأمر بالكفارة في اليمين)) ، وفي لفظ : ((حرّم وحلف ، فأمره الله أن يكفر عن يمينه)) ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل .
- وأخرجه موصولاً عن مسروق عن عائشة ، الترمذي ، باب ما جاء في الإيلاء ، كتاب الطلاق ، برقم ١٢٠١ ، وقال : الصحيح أنه مرسل ، كما أخرجه ابن ماجه ، باب الحرام ، كتاب الطلاق ، برقم ٢٠٧٢ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨ / ٢٠٠ . ٢٠١ .
- (١٠٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٣٥ .
- (١٠٥) المحلى لابن حزم ٩ / ٣٠٢ . ٣٠٧ ، رقم المسألة ١٩٣٤ .
- (١٠٦) سبق في ص ٢٥ .
- (١٠٧) سبق تخريجه ص ١٣ .
- (١٠٨) سبق تخريجه ص ١٣ .
- (١٠٩) سبق تخريجه ص ١٤ .
- (١١٠) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢ / ٢٩٦ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٦٨ ، الفتاوى الهندية ٢ / ٥٥ ، الإنصاف للمرداوي ١١ / ٣٠ ، كشاف الفناع ٦ / ٢٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٤٥ .
- (١١١) سبق تخريجها ص ١٢ .
- (١١٢) المبسوط للسرخسي ٦ / ١٧٠ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٦٩ ، المغني لابن قدامة ٩ / ٥٠٩ .
- (١١٣) المغني لابن قدامة ٩ / ٥٠٩ .
- (١١٤) الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٥٠ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٧ ، الشرح الكبير للدردير ٢ / ١٣٥ ، روضة الطالبين للنووي ٨ / ٢٩ ، تحفة المحتاج ٨ / ١٩ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٦٢ ، المحلى لابن حزم ٩ / ٣٠٢ . ٣٠٧ ، رقم المسألة ١٩٣٤ .
- (١١٥) مغني المحتاج ٤ / ٤٦١ .
- (١١٦) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٣٥ .